قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦

فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل اسم المعهد القومى للقياس والمعايرة إلى المعهد القومى للمعايرة وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون المقر الرئيسى للمعهد القومى للمعايرة المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ وفى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ يعتبر المعهد المرجع المعتمد للمعايير الوطنية لوحدات قياس الكميات الفيزيقية وما يتعلق بها وله القيام بالمهام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وهى :

١ ـ إنشاء وصيانة المعايير الوطنية للقياس والعمل على استمرار معايرتها ومطابقتها للمعايير الدولية بحيث تكون صالحة دائما لقياس وحدات الكميات الفيزيقية واستخداماتها فى أغراض القياس والمعايرة .

٢ ـ إجراء البحوث التى تساعد على استمرار تحقيق أهدافه .

٣ ـ إبداء المشورة عند طلبها للجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام فيما يختص بمعايير القياس والجودة والأداء سواء كانت هذه المشورة متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للمعادلات التجارية أم متعلقة بالأعمال العلمية والصناعية والمهنية الأخرى .

٤ ـ إبداء المشورة وإعطاء المعلومات للهيئات الصناعية والتكنولوجية والعلمية فيما يتعلق بمعايير القياس واستخدامها وقياس خواص المواد ، وما يدخل فى اختصاص المعهد من أنشطة أخرى .

٥ ـ إجراء البحوث لتعيين الخواص الفيزيقية للخامات والمواد الوسيطة والظروف البيئية المحلية بغرض الانتفاع بها فى تنمية الاقتصاد القومى .

٦ ـ القيام بأعمال المعايرة طبقا للمعايير الوطنية للجهات التى تطلب ذلك .

٧ ـ قياس الخواص الفيزيقية للمواد الصناعية التى يصعب قياسها فى المعامل الأخرى والقيام بجميع الأعمال العلمية أو التكنولوجية التى تتوافر مقومات إجرائها فى المعهد .

٨ ـ التعاون مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى فى تحقيق أهدافها وخططها .

٩ ـ تمثيل الدولة لدى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمجالات نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

مادة ٣ ـ يتكون المعهد من شعب للبحث العلمى تضم كل منها مجموعة من المعامل التى تدخل فى مجال واحد من مجالات العلوم ويمثل المعمل اتجاها أو مجالا بحثيا يتميز بتخصص عام محدد و يضم عددا من التخصصات الدقيقة داخل مجال البحث العام .

وتحدد هذه الشعب بقرار من وزير البحث العلمى بناء على اقتراح رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وموافقة مجلس إدارة المعهد .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يكون تابعا له ويخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة .

كما يجوز بقرار من رئيس المعهد إنشاء معامل للخدمات تحدد اختصاصاتها وطرق العمل بها قرار منه .

مادة ٤ ـ يتولى إدارة المعهد :

مجلس إداره المعهد .

رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبين على الأكثر .

ويعين رئيس المعهد ونائبيه من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية

مادة ٥ ـ يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا على الوجه الآتى :

رئيس المعهد رئيسا

نائبى رئيس المعهد .

أربعة من رؤساء الشعب بالمعهد يختارهم رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح من رئيس المعهد .

رئيس الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

مدير مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ممثل عن قطاع تنمية الصادرات بوزارة الاقتصاد يختاره الوزير .

ممثل عن قطاع التصنيع الحربى يختاره الوزير .

ممثل عن المكتب التنفيذى للوقاية من الاشعاع بوزارة الصحة يختاره الوزير .

خمسة على الأكثر من ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .

أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٦ ـ يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المعهد وعلى الأخص مايأتى :

١ ـ وضع خطط البحوث العلمية والعملية المتصلة بدعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى مجالات القياس والمعايرة والاختبارات ومتابعة تنفيذها .

٢ ـ إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشئون المالية .

٣ ـ الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .

٤ ـ وضع أسس حساب وتكاليف البحوث التى يقوم بها المعهد .

٥ ـ وضع الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٦ ـ قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا مع مراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية وعلى أن لا تتعارض مع أغراض المعهد .

٧ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى .

٨ ـ النظر فى كل ما يحيله وزير البحث العلمى ورئيس الأكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .

مادة ٧ ـ يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويقوم أقدم نائبى الرئيس مقامه عند غيابه .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات نائبى الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٩ ـ يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٠ ـ تتكون إيرادات المعهد مما يأتى :

(ا) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(جـ) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .

ماده ١١ ـ يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الأكاديمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد بعد اعتماده من مجلس الإدارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك